

وان يكون نضانا وهو عشرة مثقالا في الذهب ومثاقدهم في الفضة ويكفي بلوغه نضابا ولو بجملة المال اخر له فان كان دون نضاب من الذهب والفضة ونضابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاخصت بما يجب الزكاة فيه قدر او نوعا كالمعدن وان يكون من **دفع الجاهلية** الذين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد وجد اهل الزكاة في موافق بدار الاسلام وان لم يجبه واد اقطع او بدار الحرب وان كانوا يذنبون عنه او في ملك احياءه من الموات سواء اوجبه بالحفر او باظهار التليل او بانهايا الارض او بتوقف او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عرفت في الجاهلية لم يستطع ان لا يعلم انه مالك بلغته الدعوة وعاندا والآخرة فخرج بما ذكرها وجد بطريق نافذ ومسجد وما دفعه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجب عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطه ان لم يعرف مالكه وكذا لو شئت في انة اسلامي او جاهلي او ظهر وشئت في انة ظهر بسيل وكه اوله **فصل في زكاة التجارة** وهي تغليب المان باللمعاوضة لفرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالحبل والرفيق والمتولد بين احد الثمن وغيره وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نفع وثمرة وغيرها **ربع العشر** اقلها في النقد من لانه يقوم بها

قال قوله وقد وجد اهل الزكاة في الجاهلية الذين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد وجد اهل الزكاة في موافق بدار الاسلام وان لم يجبه واد اقطع او بدار الحرب وان كانوا يذنبون عنه او في ملك احياءه من الموات سواء اوجبه بالحفر او باظهار التليل او بانهايا الارض او بتوقف او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عرفت في الجاهلية لم يستطع ان لا يعلم انه مالك بلغته الدعوة وعاندا والآخرة فخرج بما ذكرها وجد بطريق نافذ ومسجد وما دفعه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجب عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطه ان لم يعرف مالكه وكذا لو شئت في انة اسلامي او جاهلي او ظهر وشئت في انة ظهر بسيل وكه اوله **فصل في زكاة التجارة** وهي تغليب المان باللمعاوضة لفرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالحبل والرفيق والمتولد بين احد الثمن وغيره وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نفع وثمرة وغيرها **ربع العشر** اقلها في النقد من لانه يقوم بها

اشرها

وشه وطها اي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها سنة **الاول المعروض** التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة **دوره النقد** لان الزكاة تجب في عينه كما من الثانية **نيتة التجارة الثالثة اقترانه النية المذكورة بالتملك** اي باقوله عقده ليسضم فصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديد في كل مرة **الرابع ان يكون التملك بما وضعت محضه وهي التي نفسها بفساد العوض كالبيع والهبة بشواب والاجارة لنفسه او ماله او ما استاجر او غير محضه كالصدق وعوض الخلع وصل الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة بلا تقاب والصيد وما اقتضاه او ملكه باقالة اوردت يعيب فلا زكاة فيه وان افتقرت به نية التجارة لانه لا يبد منه اسباب الانتفاء المعايضة ولو اشتهى لها صبغها ليصبغ به او باغا ليديغ به بالناس صار مال تجارة فيلزمه زكاة بعد مدعي حوله وان لم يبق عين نحو الصيغ عندك عاما او صابونا او ملح لا يغسل او يعجن به لهم لم يصير كذلك لانه ليست هالك فلا يقع مسلما **لهم الخامس انه لا ينض مال التجارة حال كونه ناقصا** اي من عن النضاب **ينقد** الذي يقوم به **في اثناء الحول** في نضاب ينقد ناقصا عن النضاب في اثناء الحول كان اشتهى كما عرضنا بنضاب ذهب او دونه ثم باعه اثناء الحول بنسعة عشر مثقالا لانه قطع حول التجارة**

كان احسن لنفسه او باغته لانه لا يبد منه اسباب الانتفاء المعايضة ولو اشتهى لها صبغها ليصبغ به او باغا ليديغ به بالناس صار مال تجارة فيلزمه زكاة بعد مدعي حوله وان لم يبق عين نحو الصيغ عندك عاما او صابونا او ملح لا يغسل او يعجن به لهم لم يصير كذلك لانه ليست هالك فلا يقع مسلما لهم الخامس انه لا ينض مال التجارة حال كونه ناقصا اي من عن النضاب ينقد الذي يقوم به في اثناء الحول في نضاب ينقد ناقصا عن النضاب في اثناء الحول كان اشتهى كما عرضنا بنضاب ذهب او دونه ثم باعه اثناء الحول بنسعة عشر مثقالا لانه قطع حول التجارة

Copyright © King Saud University